التعزير بالإبعاد دراسة فقهية نظامية قضائية

د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي(*)

ملخص البحث:

فإنّ حبَّ الأوطان مغروسٌ في الإنسان، وأنَّ الإبعاد عنه؛ عقوبةٌ أيما عقوبة؛ ولكنَّ إذا كانَ الذنب المقترف في حق هذه الوطن موجبٌ للإبعاد عنه؛ فإنها عقوبة تقتضيها مصلحة البلد، من أجل ذلك فإنَّ النفي كان من عداد العقوبات الشرعية الواردة في كتاب الله.

والعقوبات مشروعةٌ وفيها حكمٌ؛ منها: المنع من الإفساد في الأرض، والعقوبة بالإبعادِ من أنواع العقوبات، والتي لها تأصيلٌ فقهي وتبيين نظامي وواقع قضائي.

ولأيٍّ دولة سلطةٌ يسميها أرباب القانون: سيادة على أراضيها وإقليمهم لمنع أيٍّ من يشتبه فيه من الدخول في أراضيها دفعاً لمفسدة أو خوفاً على فوات مصلحة، وكذلك الإبعاد عند دخول.

ومن هذا المنطلق؛ ولكثرة تطبيقات الإبعاد في القضاء، وورود التعاميم من صاحب الصلاحية في ذلك، وتأصيلاً للجانب الشرعي في عقوبة الإبعاد أتى هذا البحث المعنون بـــ: التعزير بالإبعاد دراسة فقهية نظامية قضائية.

Abstract

The love of one's homeland is instilled in man, and being kept away from it; Punishment whatever punishment; But if the sin committed against this country requires deportation from it; It is a punishment required by the interest of the country, and for this reason, exile was among the legal punishments mentioned in the Book of God.

Punishments are legitimate and there is a ruling on them. Among them: prevention from spreading corruption on earth, and punishment by deportation are types of punishments, which have a jurisprudential rooting, regulatory clarification, and judicial reality.

Any state has an authority called by the law lords: sovereignty over its lands and territories to prevent anyone suspected of entering its lands out of harm or fear of losing an interest, as well as deportation upon entry.

From this point on; Due to the many applications of distancing in To prevent anyone suspected of entering its territory out of fear of harm or fear of losing an interest, as well as deportation upon entry.

From this point on; Due to the many applications of deportation in the judiciary, and the receipt of circulars from those with authority to do so, and in order to establish the legal aspect of the punishment of deportation, this research entitled: Ta'zir by deportation is a judicial legal jurisprudence study.

المقدمة

(*) الأستاذ المشارك في الفقه المقارن ووكيل المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أمّا بعد:

فإنّ حبَّ الأوطان مغروسٌ في الإنسان، وأنَّ الإبعاد عنه؛ عقوبةٌ أيما عقوبة؛ ولكنَّ إذا كانَ الذنب المقترف في حق هذه الوطن موجبٌ للإبعاد عنه؛ فإنها عقوبة تقتضيها مصلحة البلد، من أجل ذلك فإنَّ النفي كان من عداد العقوبات الشرعية الواردة في كتاب الله.

والعقوبات مشروعةٌ وفيها حكمٌ؛ منها: المنع من الإفساد في الأرض، والعقوبة بالإبعادِ من أنواع العقوبات، والتي لها تأصيلٌ فقهي وتبيين نظامي وواقع قضائي.

ولأيٍّ دولةٍ سلطةٌ يسميها أرباب القانون: سيادة على أراضيها وإقليمهم لمنع أيٍّ من يشتبه فيه من الدخول في أراضيها دفعاً لمفسدة أو خوفاً على فوات مصلحة، وكذلك الإبعاد عند دخول.

ومن هذا المنطلق؛ ولكثرة تطبيقات الإبعاد في القضاء، وورود التعاميم من صاحب الصلاحية في ذلك، وتأصيلاً للجانب الشرعي في عقوبة الإبعاد أتى هذا البحث المعنون بـــ: التعزير بالإبعاد دراسة فقهية نظامية قضائية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- ارتباط الموضوع محل البحث بالقضاء والفقه والأنظمة ورغبةً في جمع المادة العلمية فيه، ومواكبة ما استجد والمقارنة والربط بين الجوانب الثلاثة.

٢- صلة الموضوع ببلادنا المباركة المملكة العربية السعودية؛ قضاءً ونظاماً، والتي أتت تأسيساً على الأحكام الشرعية والنصوص المنيرة؛ وأضحت بلادنا – بحمد الله– محط أنظار سكناً واستيطاناً وسفراً؛ ومنارةً سامقة؛ فتوضيح المسائل المتصلة بالإبعاد يستمد أهميته من ذلك.

٣- الإسهام في الإثراء العلمي النظري المرتبط بالواقع التطبيقي؛ من ناحية تنفيذ عقوبة الإبعاد، وأثرها في تحقيق الغرض التي وضعت من أجله.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) أحرّر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
(٢) أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.، يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
(٣) أوثّق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
(٤) أستقصي أدلة الأقوال، وأبيّن وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
(٥) أذكر الراجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
خامساً: أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.
سادساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.
سابعاً: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.
ثامناً: أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
تاسعاً: أرقم الآيات، وأبيّن سورها.
عاشراً: أخرّج الأحاديث، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
حادي عشر: أخرّج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام أهل العلم فيها.
ثاني عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
رابع عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية، وتشمل:
– فـــهرس المصادر والمراجع.
– فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الموسع والاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد من بحث هذا الموضوع بذات العنوان، إلاّ أنني وقفت على بعض الدراسات تتحدث عن الإبعاد من ناحية شرعية فقط أو نظامية فقط، أو هما معا دون التعرض للناحية القضائية، ومنها:

١– عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن صلاح الحصيني، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ.

٢– سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، للباحث: ماجد بن أحمد محمد أبو زهير، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية للعام ١٤٣٢–١٤٣٣هـ.

٣- النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي: لعبد الحميد محمود السامرائي، ماجستير.
٤- إبعاد الأجانب من إقليم الدولة في النظام السعودي، محمد بن أحمد بن غزي الغزي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، عام ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ.
٥- عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، للباحث: إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد الأحمد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦- إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، د/أحمد عبد الظاهر.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره،، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالموضوع إفراداً وتركيباً.

المطلب الثاني: أنواع التعزير إجمالاً.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية للتعزير بالإبعاد:

تمهيد بذكر تقسيمات التعزير بالإبعاد

المطلب الأول: التعزير بالنفي.

المطلب الثاني: التعزير بالإبعاد من البلد.

المبحث الثاني: العقوبة بالإبعاد في أنظمة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: الفرق بين الإبعاد والترحيل.

المطلب الثاني: العقوبة بإبعاد غير المواطن من البلد.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية والتعليق عليها.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالموضوع إفراداً وتركيباً.

أوّلا: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا:

التعزير لغة: من عزرَ عزراً، والعزر لغة اللوم وللتأديب والإهانة، يقال: عزرَ فلانٌ فلانًا، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد(١)، كما أنّ العزر أيضًا من أسماء الأضداد، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة أنّ "العين والزاي والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب، فالأولى: النصر والتوقير، والأصل الآخر: التعزير وهو الضرب دون الحدّ(٢).

ويأتي التعزير أيضاً بمعنى التوقير والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، كما يأتي بمعنى النصر والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعزره عن الشيء، أي: منعه(٣).

ويتبيّن ممّا سبق أنّ التعزير في اللغة يدلّ على التأديب والإذلال، كما يدلّ على ضدّه أيضاً وهو التعظيم والنصرة، بينما يدلّ في الفقه الإسلامي على تأديب إصلاحيّ لا يصل إلى الحدود، وعليه فإنّ تعاريف الفقهاء -كما سيأتي- لا تخرج بجملتها عن كون التعزير عقوبة شرعية على ذنوب ومعاص لم تُشرع في حقّها عقوبة محدّدة؛ ولذلك فإنّ المعنى الاصطلاحي للتعزير لا يخرج عن معناه في اللغة.

واصطلاحًا: لقد عرّف فقهاء المذاهب التعزير بتعريفات متنوّعة ولكنّها متقاربة، وهي كما يلي:

١- **فعند الحنفية:** جاء في تبيين الحقائق أنّ التعزير "تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع"(٤)، وفي حاشية ابن عابدين أنّ التعزير "تأديب دون الحد، وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقلّه ثلاثة"(٥).

٢- **وعند المالكية:** جاء في الذخيرة أنّ "التعزير هو معصية الله تعالى في حقّه أو حقّ آدميّ"(٦)، وفي تبصرة الحكام: "هو تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدّ ولا كفّارة"(٧).

---

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢/٤)، تهذيب اللغة (٧٨/٢)، التعريفات للجرجاني (٦٢).

(٢) مقاييس اللغة (٣١١/٤)، ينظر: الصحاح (٧٤٤/٢)، مختار الصحاح (٢٠٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (٥٦٢/٤-٥٦١)، المصباح المنير (٤٠٧/٢)، تاج العروس (٢١/١٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٧/٣).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦٠/٤).

(٦) الذخيرة للقرافي (١١٨/١٢).

(٧) تبصرة الحكام (٢٨٨/٢).

٣- **وعند الشافعية:** جاء في الأحكام السلطانية أنّ التعزير "تأديب على ذنوب لم تُشرع بالحدود"(٨)، وجاء في مغني المحتاج أنّ التعزير "هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة"(٩).

٤- **وعند الحنابلة:** جاء في المغني أنّ التعزير "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها"(١٠)، وفي السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "هي المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدّرٌ ولا كفّارة"(١١).

ويظهر من هذه التعريفات أنّ التعزير في الاصطلاح الفقهي أدقّ وأخصّ من المدلول اللغوي باعتبار عقوبة شرعية غير محدّدة، لجرائم غير محدّدة، بل متروك لوليّ الأمر تحديدها، تجب حقًّا لله تعالى أو لآدمي، وتختلف باختلاف الجريمة وملابساتها، والمجرم وحالته، وفي الإطار الشرعي مع مراعاة المصلحة(١٢).

ثانيًا: تعريف الإبعاد لغة واصطلاحًا:

الإبعاد لغة: مأخوذ من بَعُدَ، والباء والعين والدال أصلان: خلاف القرب، ومقابل قبل. قالوا: البعد خلاف القرب(١٣).

واصطلاحًا: لم يتعرّض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للإبعاد حسب المعنى المعروف له على اعتبار أنّهم كانوا يعرفون صنفًا آخر مشابه له وهو التغريب، وذلك إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجرم إلى بلد آخر(١٤).

والأصل في الشريعة الإسلامية أنّه لا يجوز إبعاد المسلم أو الذميّ عن دار الإسلام؛ لأنّه بإبعاد المسلم عن دار الإسلام يعرّضه للفتنة ويفرده به إلى التهلكة، ويحول بينه وبين إظهار شعائر الدين.

وأمّا تعريف الإبعاد في القانون:

فإنّ القوانين لا تتضمّن عادة نصوصًا تعرّف الإبعاد، وإنمّا تقتصر على النص على الأحكام المنظّمة له، إلاّ أنّ هناك عدّة تعاريف ذكرها الشراح، وهذه التعاريف تختلف باختلاف نظرتهم إلى الأبعاد وطبيعته، فمن هذه التعاريف:

ما يورده البعض من أنّ الإبعاد هو: "إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبيًا مقيمًا على إقليمها بمغادرة هذا الإقليم وعدم العودة إليه"(١٥).

(٨) الأحكام السلطانية (٣٤٤).
(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٢٢/٥).
(١٠) المغني لابن قدامة (١٧٦/٩).
(١١) السياسة الشرعية (٩١).
(١٢)العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن (٣٠)، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي (٢١٦).
(١٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٦٨/١).
(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٢/٦-٩١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/١٣)
(١٥) القانون الدولي الخاص، عصام الدين القصبي (٣١٢).

في حين عرّفه الدكتور/جابر جاد عبد الرحمن بقوله:" الإبعاد هو: عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم"(١٦).

وقريب من التعريف السابق التعريف التالي، حيث يقول: "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء"(١٧).

ويؤخذ على التعاريف السابقة كلّها أنّها تغفل الإشارة إلى سبب الإبعاد؛ ولذلك أعتقد أنّ التعريف الأقرب للصحة هو ما ذكره بعض الشراح بقولهم الإبعاد هو: "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلّق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مهلة محدودة وعدم العودة إليها وإلاّ تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"(١٨).

ويمكن أن نستخلص من التعريف الراجح للإبعاد ما يلي:

١- أنّ قرار الإبعاد إجراء قانوني يتخذ صورة القرار الإداري، وهو يصدر من السلطة التي أناط بها القانون ذلك، وتلك السلطة غالباً ما تكون هي المختصّة بالأجانب.

٢- أنّ محلّ قرار الإبعاد لا بدّ أن يكون أجنبيًّا، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، وإن كان يوجد أحياناً بالنسبة للمواطن إجراء خاص هو بالنفي، وهو إجراء يقوم على فكرة العقوبة السياسية، ويتم عادة بصفة التوقيت.

٣- بما أنّ الإبعاد قرار إداري، وبما أنّ هذا القرار عمل من أعمال الإدارة العامة التي تخضع بها لرقابة القضاء الإداري، فإنّه يشترط أن يكون مبنيًّا على أسباب صحيحة، وألاّ يكون مشوباً بعيب إساءة أو تعسّف في استعمال السلطة(١٩).

ومن خلال تعريف التعزير والإبعاد يمكن أن نعرّف التعزير بالإبعاد بأنّه: طرد الجاني من قبل السلطة من البلد الذي يقيم فيه أو حدثت فيه الجناية إلى بلد آخر عقوبة له(٢٠).

المطلب الثاني: أنواع التعزير إجمالاً.

(١٦) إبعاد الأجانب، جابر جاد (٢٦).

(١٧) مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، فؤاد عبد المنعم (١/٣١٠).

(١٨) القانون الدولي الخاص دراسة لقواعده وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (٣٧٠)، التنظيم القانوني دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها (٨٣).

(١٩) ينظر: إبعاد الأجانب من إقليم الدولة في النظام السعودي (١٨).

(٢٠) ينظر: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (٧١).

العقوبات التعزيرية اجتهادية غير محدّدة بجنس، بل كلّ ما يسوء الشخص أو يؤلمه من قول أو فعل أو ترك فعل ويحقّق أهداف التعزير ولا محظور فيه فهو سائغ، وهي موكولة إلى اجتهاد القاضي، فلكلّ جريمة ما يلائمها من التعزير(٢١).

وسوف أبيّن أشهر أنواع التعزيرات، وهي:

١- الوعظ:

وهي نهي الحاكم المسيء عن فعله بنصح وتخويف من الله تنبيهاً له على ما فعله(٢٢).

فيعرّف المخالف بما وقع فيه، فيعلّم إن كان جاهلاً، ويذكّر إن كان ناسيًا، وينبّه إن كان غافلاً متساهلاً، ويوعظ ويخوف بالله -عزّ وجلّ- عن إتيان هذه المعصية.

وهو مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وهو من أسهل التعزيرات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها(٢٣).

٢- التوبيخ:

وهو زجر المذنب من قبل الحاكم عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ(٢٤).

وتكون في كلّ بما حال بما يناسبه من التوبيخ، فإن كان اعتداءً على حقّ غيره قيل له: (يا معتدي) (يا ظالم)، وإن كان انتقاصاً لأخر لأجل أمّه أو أبيه قيل له: (إنّك امرؤ فيك جاهلية)، وإن كان تخلّفا عن مجلس قيل له: (إنّك خصم ملدٌّ)، أو (ظالم)، ونحو ذلك من الألفاظ ممّا فيه نيل منه من غير سبّ ولا قذف.

وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فعن أبي ذرّ -رضي الله عنه- قال: ((كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «أسابيت فلانا» قلت: نعم، قال: «أفنلت من أمه» قلت: نعم، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» قلت على حين ساعتي: هذه من كبر السن؟ قال: «نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه))(٢٥).

٣- الإشهار:

(٢١) ينظر: الذخيرة (١١٨/١٢)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١٨/١٢).

(٢٢) ينظر: نظام الحسبة في الإسلام (١٦١)، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (٩٢).

(٢٣) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (٩١).

(٢٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٤٤)، السياسة الشرعية لابن تيمية (٩١)، التعزيرات البدنية وموجبها في الفقه الإسلامي (٢٤٩).

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (١٦/٨) برقم: (٦٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٢٨٢/٣) برقم: (١٦٦١).

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس عقوبة له[٢٦]. فيشهر أمر من ارتكب معصية لا حدّ فيها إذا كانت ذلك مصلحة.

وقد فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بشاهد الزور، فعن ابن حكيم عن أبيه: ((أنّ عمر بن الخطان أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إنّ هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة))[٢٧].

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان معيّن يبيّن فيه اسم الجاني والمخالفة التي ارتكبها.

٤- الهجر:

الهجر تركٌ لشخصٍ جانٍ بكلِّ وسيلةٍ سواء معاملةً وتواصلاً وتجنب الحديث معه والإعراض عنه.

يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

وكذلك في قصة الثلاثة الذين خلفوا لما هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨).قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

٥- التهديد:

وهو تخويف المذنب وتوعّده بالعقوبة من قبل الحاكم عقوبة له.

فيهدد الجاني بالعقوبة أو تغليظها إذا خشي منه الاستمرار فيها أو العود إليها.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في شأن الزكاة، فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعت نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء))[٢٩].

فقد توعّد النبي صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة بأخذها وشطراً من إبله عقوبة على المنع.

روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال،

(٢٦) ينظر: نظام الحسبة في الإسلام (١٦٠).

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور (٣٢٧/٨) برقم: (١٥٣٩٤).

(٢٨)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى لقد تاب الله على النبي .. ٦/ ٢٠٩، وفي المغازي باب حديث كعب بن مالك، ٥/ ١٣٠ وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب، ٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩.

(٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (٢٢٠/٣٣) برقم: (٢٠٠١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (١٥/٥) برقم: (٢٤٤٤)، إسناده حسنٌ. قال الحاكم: صحيحُ الإسناد، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٥٤/١).

فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء))[٣٠]

قال ابن فرحون –رحمه الله تعالى–: "وفائدة قوله: (ولقد هممت) تقديم الوعيد بالتهديد على العقوبة؛ لأنّ المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى"[٣١].

٦- التعزير بالمال:

والمراد به: إيقاع عقوبة على مال جانٍ؛ إما بإتلافٍ أو مصادرةٍ أو غرامةٍ.

والتعزير بالمال أخذًا وتغييرًا وإتلافًا سائغ ومشروع(٣٢)، وقد جاء ذلك في الشرع بأدلّة تؤصل لمشروعيته(٣٣).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه–: ((أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال))[٣٤].

فقد دلّ الحديث على تعزير العاصي بالغرامة المالية.

٧- العزل من الولاية:

العزل هو إيقافٌ ومنعٌ لشخصٍ من الاستمرار والبقاء في ولايةٍ أو منصبٍ أو وظيفةٍ ذات مهامٍ أو أعمالٍ متعلقةٍ بهما؛ فإذا كانت الجناية من قبل شخص في عمل فإنَّ لولي الأمر عزله عند اقتضاء مصلحة يراها.

يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل،...وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) برقم: (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) برقم: (٦٥١).

(٣١) تبصرة الحكام (١٤٣/٢).

(٣٢) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٠)، التعزيرات البدنية وموجبها في الفقه الإسلامي (٣٨).

(٣٣) ينظر: الحسبة في الإسلام (٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٥).

(٣٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) برقم: (٤٩٥٩)، والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤٢٢/٥) برقم: (٤٥٧٠). قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٥٦٦/٣): "وإسناده حسن".

عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف"(٣٥).

٨- التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق:

والمراد به: تأجيل بعض الحقوق التي يستحقها الجاني أو حرمانه منها عقوبة له.

فيجوز التعزير بالتأخير أو الحرمان من بعض الحقوق المقرّرة للإنسان للوظيفة أو غيرها، فعن عوف بن مالك قال: ((قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا، أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم))(٣٦).

فدلّ منع المقاتل من سلبه الذي يستحقه على جواز التأديب بمنع بعض الحقوق أو تأخير تسليمها إيّاه؛ لمصلحة التأديب(٣٧)، ومثل ذلك تأخير ترقية الموظف للمرتبة المؤهل لها مدة من الزمن.

٩- النفي أو التغريب من البلد:

المراد بذلك: طرد الجاني من البلد الذي يقيم فيه أو حدثت فيه الجناية إلى بلد آخر عقوبة له(٣٨).

فالتعزير أجناس، منه ما يكون بالنفي والإبعاد عن الوطن(٣٩). ويدلّ لمشروعية التعزير بالنفي أو التغريب: ما رواه ابن عباس قال: ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا))(٤٠).

فالتخنث -وهو تشبّه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل- يعدّ معصية ومفسدة لا حدّ فيها، وفيها التعزير بما تقتضيه الحال.

قال ابن حجر بعد سياق هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: "وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كلّ من يحصل به التأذي للناس من مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب"(٤١).

---

(٣٥) السياسة الشرعية لابن تيمية (٩٢-٩١).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٣/٣) برقم: (١٧٥٣).

(٣٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٤/١٢)، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (١٠٧، ١١١).

(٣٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣).

(٣٩) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٧٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦/١٢).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (١٥٩/٧) برقم: (٥٨٨٦).

(٤١) فتح الباري (٣٣٤/١٠).

يقول أبو يعلى –رحمه الله تعالى– وهو يذكر التدرج في التعزير جنساً وقدراً: "ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدّدت ذنوبه إلى استجلاب غيره إليها واستضراره بها"(٤٢).

ويجوز أن توقّت هذه العقوبة بمدّة معيّنة، أو معلّقة حتى التوبة من الذنب أو زوال المفسد التي نفي من أجلها.

١٠- الحبس:

والمراد به: حجز الجاني في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف ببدنه عقوبة له(٤٣).

وقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بذلك، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة"(٤٤).

وعن سعيد ابن أبي سعيد أنّه سمع أبا هريرة يقول: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد))(٤٥)، والربط بهذه الصفة نوع من الحبس.

١١- الجلد:

والمراد به: ضرب الجاني على بدنه بسوط ونحوه عقوبة له.

ويدلّ له: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فقد شرع الله ضرب الزوجات تعزيراً، فدلّ على مشروعية التعزير بالجلد، كما يدلّ له من السنة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين))(٤٦).

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو: الجلد المعتدل، فهو ضرب بين ضربين بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يبالغ بحيث يبدي الضارب إبطه عند رفع يده، كما إنّ الجلد يكون مفرّقاً على الأعضاء(٤٧).

١٢- القتل:

والمراد به هنا: إزهاق روح الجاني عقوبة له جناية عظيمة ارتكبها.

(٤٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٧٩).

(٤٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٨/٣٥)، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، التراتيب الإدارية (٢٩٥/١).

(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٤/٣) برقم: (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٢٨/٤) برقم: (١٤١٧)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨) برقم: (٤٨٧٦). وصحّحه الحاكم، ينظر: المستدرك على الصحيحين (١١٤/٤).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد (٩٩/١) برقم: (٤٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (١٣٨٦/٣) برقم: (١٧٦٤).

(٤٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣٦٩/١١) برقم: (٦٧٥٦).

(٤٧) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٣-٣٣٧).

والأصل ألاّ يبلغ التعزير القتل، كما ثبت عن مسروق عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))(٤٨).

غير أنّه يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل عند الاقتضاء، وذلك إذا كان فساد الجاني لا يزول إلا بالقتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝﴾ [المائدة: ٣٢].

وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه))(٤٩).

وإنّما يكون قتله هنا بعد معالجة أمره ومحاولة دفع شرّه بأدنى من ذلك.

يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "ومن لم يندفع فساده إلاّ بالقتل قتل، مثل المفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين"(٥٠).

المبحث الأول: الدراسة الفقهية للتعزير بالإبعاد:

يعدّ الإبعاد ضمن الجوانب التنظيمية المهمة والبارزة؛ ويقسم إلى قسمين:

النوع الأوّل: الإبعاد القضائي:

هو الإبعاد القضائي الذي يصدر من القضاء بعد الحكم على الشخص بحكم جزائي.

النوع الثاني: الإبعاد الإداري:

هو الإبعاد الإداري الذي ا يصدر في الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف(٥١).

المطلب الأول: التعزير بالنفي.

تعريف النفي لغة واصطلاحًا:

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (٥/٩) برقم: (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (١٣٠٢/٣) برقم: (١٦٧٦).

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣) برقم: (١٨٥٢)

(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٨/٢٨).

(٥١) ينظر: إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية (٥٣-٥١)

النفي لغة: هو مصدر من باب رمى، النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه(٥٢)، يقال: نفاه فانتفى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان نحيته عنه، ونفي فلان من البلد أخرج وسير إلى بلد آخر، ونفى الرجل: حبسه في سجن، ونفي الشي: ضد ثبت.

قال أهل اللغة: نفيت الرجل عن الأرض: إذا طردنه، فانتفى: تنحّى والنفاية ما نهي من الشيء لرداءته(٥٣).

واصطلاحًا: اختلف أهل العلم في معنى النفي في الاصطلاح بحسب الفهم للآية القرآنية:﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] على أقوال أهمّها الآتي:

القول الأوّل: أنّ المراد بالنفي السجن في الأرض التي وقعت فيها الجريمة، وبه قال الحنفية(٥٤)، وهو رواية عند المالكية(٥٥) والحنابلة(٥٦).

القول الثاني: أنّ المراد به أن ينفى المحارب إلى بلد آخر غير بلد الذي وقعت فيه الحرابة ويسجن فيه، وبه قال مالك(٥٧).

القول الثالث: النفي هو التشريد في البلدان، والمطاردة والملاحقة، فلا يترك المحاربون يأوون إلى بلد، وبه قال الحنابلة(٥٨).

القول الرابع: أنّ المراد بالنفي هو أن يعزّر بالحبس وغيره، وهذا ظاهر مذهب الشافعية(٥٩).

مشروعية التعزير بالنفي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٠)، والمالكية(٦١)، والشافعية(٦٢)، والحنابلة(٦٣)، على مشروعية التعزير بالنفي والتغريب، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي، واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أوّلاً: الكتاب:

(٥٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٥٦/٥).
(٥٣) ينظر: الصحاح (٢٥١٣/٦)، المصباح المنير (٦١٩/٢)، تاج العروس (١١٧/٤٠).
(٥٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٣/٥).
(٥٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٧/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/٤).
(٥٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٨/١٠).
(٥٧) ينظر: المدونة (٥٥٢/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٥/٦).
(٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٠/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٨/١٠).
(٥٩) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٦/١٠)، مغني المحتاج (١٨١/٤).
(٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٣/٥).
(٦١) ينظر: المدونة (٥٥٢/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٥/٦).
(٦٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٨/١٠).
(٦٣) ينظر: مغني المحتاج (١٨١/٤).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾[المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: بيّنت الآية عقوبات قطاع الطرق، ومن ضمنها عقوبة النفي، فتكون مشروعة حداً وتعزيراً، وأمّا وجه مشروعيتها حداً فواضح؛ إذ هي واجبة كوجوب الأجزية الأخرى التي نصّت عليها الآية: وهي القتل، والصلب، والقطع من خلاف.

وأمّا وجه مشروعيتها تعزيراً فإنّ الآية نصّت على عقوبة النفي دون أن تحدّد مدة النفي ومكانه، بل تركت ذلك لرأي الإمام، ممّا أفاد أنّ المراد بالنفي في الآية التعزير(٦٤).

ثانيًا: السنة:

١- ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا))(٦٥).

قال ابن حجر بعد سياق هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: "وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كلّ من يحصل به التأذي للناس من مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب"(٦٦).

٢- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))(٦٧).

وجه الدلالة: بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عقوبات الزناة، ومن ضمنها عقوبة تغريب البكر الزاني، فدلّ ذلك على مشروعية النفي والتغريب.

٣- ما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابني هذا كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها))(٦٨).

---

(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٥/٩).

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) فتح الباري (٣٣٤/١٠).

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٣١٦/٣) برقم: (١٦٩٠).

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٦٧/٨) برقم: (٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣) برقم: (١٦٩٧).

الإجماع:

١- نقل الشوكاني عن ابن المنذر أنّه قال: "أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنّه يقضي بكتاب الله، ثم قال: إنّ عليه جلد مائة، وتغريب عام، وهو المبيّن لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"(٦٩).

٢- ثبت أن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والنفي للحر غير المحصن، وانتشر ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين(٧٠).

مدة النفي في التعزير:

ليس للتغريب والنفي في التعزير مدة معينة، وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات، ومرد ذلك إلى اجتهاد القاضي بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقد يكون يوما، وقد يكون أكثر بلا تقدير(٧١).

الحكمة من النفي والتغريب:

بالنظر في عقوبة النفي والتغريب نجد أنّها شرعت لتحقيق حكم عظيمة، وغايات نبيلة تهدف إلى الحدّ من الجريمة، ومنع وقوعها إلى جانب معاقبة مقترفيها، ومن هذه الحكم ما يأتي:

١- يتحقّق بالتغريب العقوبة النفسية للجاني، حيث تستوحش نفسه بالبعد عن الأهل والوطن، فيعيش غريباً في مجتمع يخالف مجتمعه، مع أناس لم يألفهم من قبل ولم يعتد عليهم، ويتجرّع ألم فراق أقاربه وأصدقائه ممّا يجعله ينكبّ على نفسه فيعيد التفكير فيما جنته يداه، ويتعظ ممّا فعل، ويصحّح حاله بعد ذلك(٧٢).

٢- أنّ في إبعاد الجاني صلاحاً للمجتمع، لما فيه من إبعاد العضو الفاسد، وكفّ شرّه.

٣- أنّ فيه تأديب لمن تسول له نفسه من أفراد المجتمع وزجره عن التجرؤ على المحرمات، وهو يرى بعينه انكسار المغرب، وهو يعاني من ويلات البعد والغربة(٧٣).

وقد بيّنت التعليمات في المملكة العربية السعودية الحكمة من مشروعية النفي والتغريب، وأنّ المقصود منه هو "التأديب بحصول الغربة، وعدم الإئتناس، ولا يحصل هذا إلاّ بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقرّ إقامته والبعد عن المحيط الذي فيه الجناية، وليس المقصود من ذلك الإساءة على البلد التي سيغرّب عليها؛ لأنّ مثل ما يغرب منها يغرب إليها"(٧٤).

---

(٦٩) نيل الأوطار (١٠٧/٧).

(٧٠) ينظر: سنن الترمذي (٩٧/٣).

(٧١) ينظر: تبصرة الحكام (٣٢٢/٢).

(٧٢) ينظر: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د/طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (٣٠٧/١٦).

(٧٣) ينظر: تنفيذ العقوبة في الفقه، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٠٧/٦١).

(٧٤) مرشد الإجراءات الجنائية، ص (٢٩٩)، بناء على تعميم وزارة الداخلية رقم (٤٦٧١) في ١٣٩٥/٢/٤هـ.

المطلب الثاني: التعزير بالإبعاد من البلد.

لقد أصبح لكلّ دولة في عالمنا المعاصر الحق في إبعاد الأجانب المقيمين على إقليمها، غير أنّ بعض القوانين لم ينصّ عليه إلاّ حديثًا، فقد أدخل نظام الإبعاد في بلاد اليونان بمقتضى مرسوم بقانون سنة ١٩٢٧م، ولم يصبح نظامًا ثابتًا في إنجلترا إلاّ بمقتضى قانون الأجانب الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥م؛ إذ إنّه حتى هذا التاريخ لم يكن للحكومة حق إبعاد الأجانب إلا بمقتضى نصوص عارضة مؤقتة صدرت بمناسبتها وخاصة في سنة ١٧٩٢م وسنة ١٨١٤م وسنة ١٨٤٨م بسبب الاضطرابات التي حصلت في إيرلندا، ومن بين القوانين التي أخذت بعقوبة الإبعاد القانون الفرنسي؛ حيث ورد ذكر الإبعاد في قوانين الثورة الفرنسية بعد أن كان مطبقًا في عهود الملكية المطلقة، ولقد دعت الظروف أثناء الحكم الملكي الذي أتى بعد ذلك (ملكية يولية) إلى إصدار قوانين بشأن الإبعاد، وفي عهد الجمهورية مع بعض القوانين والمراسيم الصادرة بعده حتى وقت قريب، وفي ٢ مايو سنة ١٩٣٨م صدر مرسوم لقانون أعاد تنظيم حالة الأجانب في فرنسا، ثم صدرت قوانين أخرى متعاقبة في هذا المجال. كما يوجد في دول أخرى تشريعات مقابلة في المملكة العربية السعودية والدول العربية(٧٥).

مفهوم الإبعاد:

تقدّم أنّ القوانين لا تتضمّن عادة نصوصًا تعرّف الإبعاد، وإنمّا تقتصر على النص على الأحكام المنظّمة له، إلاّ أنّنا ذكرنا عدّة تعاريف ذكرها الشراح، وهذه التعاريف تختلف باختلاف نظرتهم إلى الأبعاد وطبيعته(٧٦). والراجح منها ما ذكره بعض الشراح بقولهم الإبعاد هو: "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلّق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مهلة محدودة وعدم العودة إليها وإلاّ تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"(٧٧).

ويمكن أن نستخلص من التعريف الراجح للإبعاد ما يلي:

١- أنّ قرار الإبعاد إجراء قانوني يتخذ صورة القرار الإداري، وهو يصدر من السلطة التي أناط بها القانون ذلك، وتلك السلطة غالبًا ما تكون هي المختصّة بالأجانب.

(٧٥) ينظر: عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، إبراهيم الأحمد (١٠٣).

(٧٦) ينظر: ص (٦-٥).

(٧٧) القانون الدولي الخاص دراسة لقواعده وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (٣٧٠)، التنظيم القانوني دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها (٨٣).

٢- أنّ محلّ قرار الإبعاد لا بدّ أن يكون أجنبيًّا، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، وإن كان يوجد أحياناً بالنسبة للمواطن إجراء خاص هو بالنفي، وهو إجراء يقوم على فكرة العقوبة السياسية، ويتم عادة بصفة التوقيت، إلاّ أنّ عقوبة نفي المواطنين على هذا يستحيل تنفيذها فيما لو رفضت الدول الأخرى قبول الأجنبي لديها.

٣- بما أنّ الإبعاد قرار إداري، وبما أنّ هذا القرار عمل من أعمال الإدارة العامة التي تخضع بها لرقابة القضاء الإداري، فإنّه يشترط أن يكون مبنيًّا على أسباب صحيحة، وألاّ يكون مشوباً بعيب إساءة أو تعسّف في استعمال السلطة(٧٨).

ومن خلال تعريف التعزير والإبعاد يمكن أن نعرّف التعزير بالإبعاد بأنّه: طرد الجاني من قبل السلطة من البلد الذي يقيم فيه أو حدثت فيه الجناية إلى بلد آخر عقوبة له(٧٩).

مشروعية التعزير بالإبعاد:

فالتعزير أنواع، منه ما يكون بالنفي والإبعاد عن الوطن(٨٠)، نصّ عليه الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، وأنّه يفعله الإمام والحاكم عن المصلحة، ولا يختلف كثيراً عن النفي والتغريب اللذين اتفق جمهور الفقهاء عليهما من الحنفية(٨١)، والمالكية(٨٢)، والشافعية(٨٣)، والحنابلة(٨٤)، على مشروعية التعزير بهما، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وقد تقدّم ذلك.

إلاّ أنّ محلّ قرار الإبعاد في القوانين الدولية -كما في التعريف المختار: "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلّق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مهلة محدودة وعدم العودة إليها وإلاّ تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"(٨٥)- لا بدّ أن يكون أجنبيًّا، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، وإن كان يوجد أحياناً بالنسبة للمواطن إجراء خاص هو بالنفي، وهو إجراء يقوم على فكرة العقوبة السياسية، ويتم عادة بصفة التوقيت.

بينما النفي والتغريب في اصطلاح الفقهاء لا يفرّق بين مواطن وأجنبي عن البلد.

ويستفاد من أدلة مشروعية التعزير بالنفي أو التغريب على مشروعية الإبعاد عن البلد؛ إذ الإبعاد صورة من صور التغريب والنفي.

---

(٧٨) ينظر: إبعاد الأجانب من إقليم الدولة في النظام السعودي (١٨).

(٧٩) ينظر: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (٧١).

(٨٠) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٧٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦/١٢).

(٨١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٣/٥).

(٨٢) ينظر: المدونة (٥٥٢/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٥/٦).

(٨٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٨/١٠).

(٨٤) ينظر: مغني المحتاج (١٨١/٤).

(٨٥) القانون الدولي الخاص دراسة لقواعده وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (٣٧٠)، التنظيم القانوني دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها (٨٣).

لذا قال ابن حجر بعد سياق أحاديث التعزير بالنفي والتغريب: "وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كلّ من يحصل به التأذي للناس من مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب"(٨٦).

الفرق بين عقوبة النفي والإبعاد:

يختلف النفي عن الإبعاد من حيث إنّ النفي عقوبة تطبّق على المواطنين، فيحرمون من حقّ البقاء في بلادهم، أمّا الإبعاد فيطبق في مواجهة الأجانب دون المواطنين(٨٧).

ومن الملاحظ أنّ قوانين الإجراءات الحديثة لم تعد تنص على عقوبة نفي المواطنين إلاّ في ظروف محض استثنائية، ومن جهة أخرى فإنّ عقوبة نفي المواطنين على هذا النحو يستحيل تنفيذها فيما لو رفضت الدول الأخرى قبول الأجنبي لديها(٨٨).

كما أنّ الإبعاد في غالبية الدول يعدّ عملاً من أعمال السلطة التنفيذية، والنفي على العكس من ذلك كونه يعدّ عقوبة ينصّ عليها قانون العقوبات وتوقعها السلطة القضائية المختصة(٨٩).

المبحث الثاني: العقوبة بالإبعاد في أنظمة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: الفرق بين الإبعاد والترحيل.

ترحيل الأجانب إجراء قانوني تستطيع بمقتضاه السلطة العامة المختصة في الدولة إخراج الأجنبي من إقليمها إذا كان دخله بطريق غير مشروع، أو امتنع عن تقديم ما تتطلبه سلطات الدولة كي تكون إقامته مشروعة ونظامية، أو تقاعس عن مغادرة البلاد بعد انتهاء إقامته بها، فهو قرار إداري له طبيعة العقوبة أو الجزاء تتخذه السلطات المختصة بضبط ومراقبة الأجانب(٩٠).

والترحيل بهذا المفهوم يتعلّق بمخالفة الأنظمة والقوانين، مثال ذلك دخوله البلاد بدون تأشيرة أو عن طريق التسلل، أو أن تكون التأشيرة الممنوحة له قد انتهت ولم تتوفر فيها الشروط اللازمة لمنحه الإقامة، إلى غير ذلك من المخالفات.

والترحيل إجراء يُتخذ في مواجهة الأجانب دون المواطنين؛ لأنّه لا يجوز للدولة ترحيل مواطنيها، وإلاّ كانت مخالفة لمبادئ القانون الدولي؛ لأنّ كل دولة ملزمة بتوطين مواطنيها على إقليمها، ولأنّ طرده إلى إقليم دولة أخرى يعدّ انتهاكا لسيادة تلك الدولة(٩١).

وقد جرى نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية على استخدام الترحيل في بعض الأحيان للدلالة على الطرد، فالترحيل والطرد يدلاّن على معنى واحد وهو إخراج أجنبي من البلاد لدخوله بطرق غير مشروعة، أو إذا لم يكن قد استكمل الإجراءات النظامية ليصبح وضعه نظامياً، والطرد

(٨٦) فتح الباري (٣٣٤/١٠).

(٨٧) ينظر: الجنسية ومركز الأجانب (٥٤٧).

(٨٨) ينظر: إبعاد الأجانب (٣٨).

(٨٩) ينظر: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة (٢٥٨).

(٩٠) ينظر: المعاملة الدولية للأجانب في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية (٦٣).

(٩١) ينظر: المصدر السابق.

غالبا ما يتم بصفة فردية، وقد يكون بصورة جماعية عندما تقوم السلطات المختصة بطرد عدد من الأشخاص الأجانب الذين دخلوا البلاد بصفة غير نظامية وترحيلهم إلى بلادهم(٩٢).

وبالنظر لأنّ هذا الإجراء قد يختلط بجزاء الإبعاد، لذا من الملائم التمييز بينهما، وسنبيّن في هذا المطلب أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو الآتي:

أوجه الاتفاق:

- يتفق الإبعاد والترحيل في أنّما لا يتخذان إلاّ في مواجهة الأجانب دون المواطنين، وإلاّ كانت الدولة مخالفة لمبادئ القانون الدولي؛ لأنّ كلّ دولة ملزمة بتوطين مواطنيها على إقليمها، ولأنّ إبعادهم إلى إقليم دولة أخرى يعدّ انتهاكًا لسيادة تلك الدولة(٩٣).
- أنّ الإبعاد والترحيل يتفقان في النتيجة المترتبة عليهما، وهي إخراج الشخص من إقليم الدولة، واقتياده إلى خارج حدودها(٩٤).

أوجه الاختلاف:

- **من حيث السبب:** هناك اختلاف في سبب صدور كلّ منهما، فالإبعاد يواجه الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع واكتسب مركزًا قانونيًا بالحصول على تراخيص في الإقامة بالبلاد، ولكن طرأت ظروف جديدة بحيث أصبح وجوده يشكّل تهديداً للنظام العام ممّا يوجب مغادرته البلاد على الفور(٩٥).

  بينما الترحيل يتخذ ضدّ شخص أجنبي لم يستكمل شروط وإجراءات الإقامة المشروعة أو خالف هذه الشروط والإجراءات(٩٦).
- **من حيث الشكل والإجراءات:** يجب أن يصدر قرار الإبعاد كتابه وبتوقيع وزير الداخلية شخصيًا، ولم يفوض أحد في هذا الإجراء، وأن يكون صدور الإبعاد على إجراءات محمدة يقرّرها الوزير، بينما الترحيل بناء على أمر من مدير مصلحة الجوازات، وبدون إجراءات شكليّة محدّدة(٩٧).
- **من حيث السلطة المختصة:** نجد الإبعاد من اختصاصات وزير الداخلية وحده، ولم يفوض أحداً في هذا الإجراء، بينما الترحيل من اختصاص مدير الجوازات(٩٨).

(٩٢) ينظر: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية (١٩٤).

(٩٣) ينظر: المعاملة الدولية للأجانب في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية (٦٣)، إبعاد الأجانب من إقليم الدولة في النظام السعودي (٤٦-٤٧).

(٩٤) ينظر: إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية (٧٠).

(٩٥) ينظر: مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن (٢٩٤).

(٩٦) ينظر: عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون (١١٢).

(٩٧) ينظر: ترحيل الأجانب في القانون المصري والفرنسي (١٧).

(٩٨) ينظر: مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن (٢٩٥).

- **من حيث الهدف:** فإنّ الإبعاد يهدف إلى تدارك التهديد الذي يشكّله وجود الأجنبي المقيم بصفة قانونية على نظام الدولة أو أمنها العام، بينما يكون الترحيل جزاء مخالفة الأجنبي للقواعد المتعلقة بالدخول والإقامة في البلاد(٩٩).
- **من حيث النطاق التطبيقي:** فلا يجوز ترحيل ذوي الإقامة الخاصة بأيّ حال(١٠٠)، بينما يمكن خضوعهم للإبعاد في حالات معيّنة، وبإجراءات محدّدة(١٠١).
- **من حيث الأثر:** الأجنبي الذي سبق إبعاده من الإقليم لا يجوز له العودة إلاّ بقرار خاص من وزير الداخلية(١٠٢)، بينما الأجنبي الذي يتمّ ترحيله لمخالفته شروط الدخول أو الإقامة بالبلاد لا يوجد ما يحول قانوناً دون عودته مرة أخرى إذا استوفى الشروط القانونية المحدّدة للدخول والإقامة بالبلاد(١٠٣).
- **من حيث الدرجة:** نجد أنّ الإبعاد هو الإجراء الأشدّ خطورة؛ لأنّه يتمّ في مواجهة أجنبي دخل البلاد بطريق مشروع ورخّصت له الإدارة في الإقامة القانونية بالبلاد، ولكن أصبح وجود يشكل تهديداً للنظام العام أو سلامة الدولة أو مصالحها، بينما يكون الترحيل جزاء مخالفة شروط الدخول أو الترخيص في الإقامة ولا تصل المخالفة هنا إلى تهديد أمن الدولة أو سلامتها(١٠٤).

(٩٩) ينظر: المصدر السابق (١٨).

(١٠٠) كما هو الحال في مصر وفرنسا، وذلك لارتباطهم بأقاليمهم.

(١٠١) ينظر: المصدر السابق (١٩).

(١٠٢) ينظر: مركز الأجانب المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني (٨٧).

(١٠٣) ينظر: مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن (٢٩٦).

(١٠٤) ينظر: المصدر السابق (٢٨٦)، عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون (١١٢)، وإبعاد الأجانب من إقليم الدولة في النظام السعودي (٤٨).

المطلب الثاني: العقوبة بإبعاد غير المواطن من البلد.

المملكة العربية السعودية باعتبارها إحدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تتمتع بالاستقلالية على إقليمها، ومن ثمّ يكون لها الحقّ كما لغيرها من الدول الأخرى في حماية إقليمها وشعبها من أية مخاطر قد تحدق بها، ومن هنا فلها الحق في إصدار قرار الإبعاد للأجنبي من قبل السلطات المختصة إذا ما ارتكب هذا الأجنبي أي مخالفة للأنظمة والتعليمات، أو رأى وليّ الأمر أنّ وجود هذا الأجنبي يشكّل خطراً على إقليمها حال استمرار وجوده عليها، ولهذا نصّ نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية الصادر برقم: ١٧-١٣٣٧/٢/٢٥ه وتاريخ ١١ رمضان ١٣٧١ه على عقوبة الإبعاد عن البلاد للأجنبي المخالف لبعض الأنظمة والأوامر والتعليمات في ضوء قواعد القانون الدولي، ولإيضاح سأبيّن ما يلي:

أوّلاً: أنواع إبعاد غير المواطن من البلد:

النوع الأوّل: هو الإبعاد القضائي الذي يصدر من القضاء بعد الحكم على الشخص بحكم جزائي سواء كان هذا الحكم أكثر من ثلاثة أشهر فما فوق أو أربعين جلدة، ويكون الحكم نصاً كعقوبة تبعية على إبعاد الشخص من البلاد وعدم دخوله المملكة مرة أخرى.

فهذا الإبعاد القضائي يجوز الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وطلب إلغائه

النوع الثاني: هو الإبعاد الإداري الذي يصدر في الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف(١٠٥).

وهذا الإبعاد الإداري هو الذي صدر طبقًا للقرار الوزاري رقم ١٨٠٩ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ه ينصّ على إبعاد أيّ وافد يصدر عليه حكم في الجرائم الكبيرة، وبناء على المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ كذلك على إبعاد كلّ وافد صدرت بحقه عقوبة سجن لمدة ٣ أشهر فأكثر أو الجلد أربعين جلدة فأكثر، إلاّ في حال كون الوافد زوجاً للمواطنة السعودية أو ابن للمواطنة السعودية، وذلك إذا كانت التهمة التي ارتكبها في مرتها الأولى فيجوز إلغاء عقوبة الإبعاد، وإذا عاود مثل هذه الجرائم مرة أخرى فيتم إبعاده عن المملكة نهائيا.(١٠٦)

ثانياً: أسباب الإبعاد:

أسباب الإبعاد في المملكة العربية السعودية لا تختلف كثيراً عن الأسباب في الدول الأخرى وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، غير أنّ المنظم السعودي لم يجمع تلك الأسباب تحت عنوان مستقّل، وإنّما ذكرها مبعثرة هنا وهناك في أنظمة مختلفة، كنظام الإقامة، ونظام الجوازات السفرية، ونظام العمل والعمال، وبعض المراسيم والقرارات الصادرة عن الإدارة السامية الملكية ومجلس الوزراء.

(١٠٥) ينظر: إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية (٥٣-٥١)،

(١٠٦) ينظر: القرار الوزاري رقم ١٨٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ه.

ومن خلال تتبع نظام تتبع نظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له يمكن حصر أسباب الإبعاد في المملكة العربية السعودية في التالي:

١- تخول المادة (٣٣) من نظام الإقامة السعودي وزارة الداخلية صلاحية عامة تستطيع بموجبها أن تسحب من أي أجنبي الحق في الإقامة الممنوحة له وأن تأمره بمغادرة البلاد متى شاءت وبدون إبداء الأسباب(١٠٧).

٢- ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتزوير في رخص الإقامة أو في وثائق الهوية أو الحصول عليهما بالغش والتدليس(١٠٨).

٣- تنص المادة (٥٩) من نظام الإقامة أن أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها ممّا يزود به الأجنبي أو في أي وثيقة من وثائق هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حقّ الإقامة وبالسجن إلى أن يجرى إبعاده من البلاد.

٤- الأشخاص غير المرغوب بهم دينيا وسياسياً:

كالمستولين والمطرودين من بلادهم ومرتكبي الجرائم السياسية والأخلاقية والدينية ومعتنقي المبادئ الهدامة إذا وجدوا في أرضي المملكة يتم إبعادهم لو دخلوا بطرق نظامية(١٠٩).

ثالثًا: الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد:

تعتبر وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد كما يفهم من المادة (٣٣) من نظام الإقامة التي تنصّ في جزء منها على "لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حقّ الإقامة ورخصتها وإن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت دون إبداء الأسباب".

وهناك جهة أمنية تابعة لوزارة الداخلية مختصة بدراسة بعض قضايا الأجانب وإصدار قرار الإبعاد، وهذه الجهة: هي **اللجان الإدارية المشكلة في إدارات الجوازات**، وقد بيّنت المادة (١) من القواعد النظامية الجهة المختصة بنظر الإبعاد وإصدار قراره وهي اللجنة الإدارية بقوله: "وهي الهيئة التي تحاكم المتخلفين والمخالفين لأحكام نظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له"(١١٠).

وهذه اللجان شكّلت بناء على أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية في إدارات الجوازات وإدارات مراقبة ومتابعة الوافدين بالمناطق والمحافظات، وبرئاسة ضباط أكفاء ورتب قيادية لدراسة القضايا المحالة إليها والتي تتعلّق بإثبات مخالفات نظام الإقامة والقرارات والتعليمات المكملة له وإصدار العقوبات النظامية بحقّ المخالفين والمتخلفين وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد

(١٠٧) المادة (٣٣) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١ه والتعديلات الصادرة عليه.

(١٠٨) المادة (٦٠) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية.

(١٠٩) المادة (١٨) من نظام الإقامة. ينظر: سلطة الدولة في إبعاد الأجانب (٤٧).

(١١٠) استراتيجية الجوازات، المرحلة الثانية، ص (٢٦٢) المادة (١) من القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية، ينظر: سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، ماجد أبو زهير (١٠٥).

النظامية المنظمة لذلك وترتبط هذه اللجان فنيّا بإدارة اللجان الإدارية والقانونية بالمديرية حيث تقوم هذه الإدارة بمراجعة أيّ قرار يصدر عن أيّ لجنة وإعداد تقارير دورية عن نشاط كلّ لجنة كما تتولّى هذه الإدارة أيضاً والمرافعة لأي قرارات صادرة عن هذه اللجان لدى جهات القضاء والجهات الرقابية الإشرافية الأخرى(١١١).

رابعاً: الجهة المختصة بإبعاد الأجانب:

هي الإدارة العامة لمراقبة ومتابعة الوافدين، وهي إحدى الإدارات المرتبطة بالمديرية العامة للجوازات المعنية بمراقبة ومتابعة الوافدين، والتأكد من سلامة إقامتهم منذ دخولهم المملكة حتى خروجهم منها وفق الأنظمة والتعليمات، وكذلك معالجة القضايا المتعلقة بمخالفات نظام الإقامة والقرارات والتعليمات الملحقة به(١١٢).

خامساً: الإجراءات النظامية المطلوب اتخاذها عند إبعاد المخالفين وترحليهم عن البلاد من الأجانب:

- عدم تأخير ترحيل الأجنبي المقبوض عليه متى طبقت بحقه التعليمات وتضمنت العقوبة ترحيله أو إبعاده عن البلاد حسب القرار الوزاري رقم: (١٣٣٠) وتاريخ ٢٣-١٣٩٨/٢٤هـ.
- عدم النظر إلى أيّة دعاوي أو مطالبات للمتخلفين أو مجهولي الهوية بعد تطبيق النظام بحقهم لعدم شرعية تواجدهم في البلاد وتفريط من تعامل معهم حسب القرار الوزاري رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٣-١٣٩٨/٢٤هـ.
- التحقق من سلامة جوازات السفر ووثائق الأشخاص المطلوب ترحيلهم ومن مشروعية دخولهم ووضعهم النظامي ومن عدم وجود أيّة تحفظات أمنية عليهم.
- العمل بالقواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ بالنسبة لموضوع تذاكر إركاب المرحلين الأجانب من المتخلفين والمخالفين عند ترحيلهم خارج البلاد وذلك على النحو التالي:

١- يرحل الأجنبي المخالف على حساب من وجد يعمل لديه وإن كان يزاول عملاً خاصاً به فيرحل على حسابه الخاص.

٢- يرحل الأجنبي المخالف على حساب كفيله وإن ثبت هروبه من كفيله فيرحل على حساب من وجد يعمل لديه. أمّا إذا كان يزاول عملاً خاصاً به فيرحل على حسابه الخاص.

- إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بسفر المرحلين وذلك بمنحهم تأشيرات الخروج اللازمة لمغادرتهم البلاد نهائيا عبر الحاسب الآلي وتسديد مغادرتهم بالسجلات الخاصة بذلك مع

(١١١) ينظر: المصدر السابق (٢٦٠).

(١١٢) استراتيجية الجوازات (٩١).

حفظ صورة من أي وثيقة تستخرج لأي مرحلة من ممثلي بلاده في المملكة قبل ترحيله من البلاد.

- إجراء التفتيش الأمني الدقيق للترحيل وأمتعته عند خروجه من عنبر التوقيف لترحيله، ويجب أن يتم التفتيش الشخصي للمرحل وعفشه بحضور رئيس العنبر الذي خرج منه المرحل ومن مدير إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين أو من يراه مؤهلاً لذلك من الضباط، على أن يعمل محضر موقع ممن قام بالتفتيش من المسؤولين بإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين ورئيس العنبر، ويسلم المرحل للحراسة ويوقعون على المحضر بخلو المرحل من حمل أيّ شيء.
- يجب ألاّ يحمل المرحل في يده أو جيوب ملابسه أوبين طيات جسمه أي شيء كان، ويجب أن تجمع جميع متعلقاته ضمن عفشه عدا جواز سفره وتذاكر سفر.
- على مندوب إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين التنسيق مع إدارة جوازات المطار أو الميناء أو المنفذ لإدخال معلومات المرحل في الحاسب الآلي والرجوع إلى القوائم والتنسيق مع الجهات الأمنية كأيّ راكب آخر قبل ختم جواز سفر المرحل بختم المغادرة.
- التقيد بالتعليمات المبلغة برقم (٧٧٠/س ب) في ١٤١٥/٣/٢٧هـ المتضمنة قواعد الترحيل عبر المطارات.
- التقيد بالتعليمات المبلغة برقم (٢١٢٢/ت) في ١٤٠٧/٦/٥هـ لنقل المرحلين عبر المنافذ البرية.
- استلام شهادة مغادرة المرحلين من جوازات المطار أو الميناء أو المنفذ الذي غادر المرحلين عن طريقه مستوفية للمعلومات التالية (اسم المرحل – جنسيته – جنسه – رقم وتاريخ ومصدر جواز سفره – ساعة ويوم وتاريخ المغادرة – رقم الناقلة – جنسيتها – جهة المغادرة).
- تنظم وتحفظ كافة البيانات والمعلومات وشهادات المغادرة بإدارة الترحيل للرجوع إليها عند الحاجة.
- إجراء التنسيق المسبق مع الجهات الأمنية قبل ترحيل الأجانب إلى بلادهم.
- ترحيل الأجانب إلى الجهات التي يرغبون السفر إليها، حيث إنّهم مخيّرون بين المغدرة إلى بلادهم أو السفر إلى أيّة جهة أخرى إذا حصلوا على تأشيرات دخول للجهات التي يرغبون التوجه إليها[١١٣].

سادسًا: تحديد مدة الإبعاد في النظام السعودي:

١- تحديد مدة منع الأجنبي من العودة إلى المملكة العربية السعودية:

(١١٣) استراتيجية الجوازات (٤٨٢-٤٨١). ينظر: سلطة الدولة في إبعاد الأجانب (١٠٩-١٠٧).

لم يتضمّن نظام الإقامة أو أيّ نظام من أنظمة المملكة أي إشارة لمدة المنع، لكن هناك بعض القرارات التي أشارت إلى ذلك.

وبشكل عام سار المنظم السعودي على ما سارت عليه لها القوانين المختلفة، فلا يمنع من الدخول من رحّل لمخالفة أحكام الدخول والإقامة ولا يدرجون في القائمة السوداء، ويسمح لهم بالدخول متى توافرت فيهم شروطها(١١٤).

لكن توجد بعض الحالات التي نصّ المنظم على المنع من الدخول لمن وقع فيها فمن رحّل لتزويره أو تدليسه في الوثائق الرسمية، فإنّه يمنع من الدخول ولا يسمح لهم بالدخول إلاّ لأداء فريضة الحج، ولكن بعد خمسة أعوام من تاريخ ترحيلهم(١١٥).

وكذلك من قبض عليه وهو يعمل لدى غير صاحب العمل الأجنبي الذي استقدمه والمدون اسمه في رخصة عمله قبل تنازل الأخير عن خدماته وصدور موافقة الجهة المختصة على نقل خدماته، فإنّه يمنع من الدخول لمدة سنتين من تاريخ ترحيله(١١٦).

وكذلك من قبض عليه وهو قادم بتأشيرة زيارة للحج أو العمرة وكان يعمل لحسابه الخاص فإنّه يمنع من الدخول قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ ترحيله(١١٧).

٢- مدة منع الأجنبي من العودة إلى المملكة استناداً إلى الخطورة على النظام العام:

إذا أبعد الأجنبي من المملكة فإنّه لا يستطيع العودة إلى البلاد طالما أنّ قرار الإبعاد ما زال قائماً، ويكون الشخص المبعد عرضة للجزاء إذا ما حاول الدخول إلى البلاد بعد إبعاده، فقد رتّب المنظم على ذلك عقوبة بحيث يعاقب بغرامة مالية مقدارها ألف ريال، إذا عاد للعمل لأول مرة بعد إبعاده مع إعادة إبعاده عن البلاد، ويعاقب في المرة الثانية: بغرامة مالية مقدارها ألفا ريال، وبالسجن لمدة خمسة شهور، مع ملاحظة استحصال الغرامة من المبعد فوراً، لكي لا يتعلل بصرف ما معه من نقود(١١٨).

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية والتعليق عليها.

في هذا المبحث سأتناول جملة من الأحكام القضائية ذات الصلة بالتعزير بالإبعاد، ومن تلكم الأحكام ما يلي:

القضية الأولى

(١١٤) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨هـ.

(١١٥) ينظر: القرار السابق.

(١١٦) ينظر: القرار الوزاري رقم (٢٩٤/ت) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.

(١١٧) ينظر: المادة (١٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ.

(١١٨) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) في ١٣٧٧/١٠/٢٨هـ، وأمر وزير الداخلية التعميمي رقم (٧٣٦) في ١٤٠٣/٤/٢٢هـ.

ملخص القضية: لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب المخدرات والحشيش المخدر والحبوب المحظورة «ترامادول »، بقصد الكسب المادي وتهريب القضيب الصناعي، حيث تم القبض على المدعى عليه وبحوزته حبوب الترامادول والحشيش المخدر، اعتراف المدعى عليه بما نسب إليه، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته المخدرات وقضيب صناعي، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش والترامادول، لذا طلب المدعى العام بالحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء ما أسند إليه، وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازته القضيب الصناعي، وبعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط معه، حكمت المحكمة بثبوت إدلنة المدعى عليه بتهريب الحبوب المخدرة وقطعة الحشيش لقصد التعاطي، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بالسجن عشرة أشهر لتهريب الترامادول وثلاثة أشهر لتهريب القضيب الصناعي وجلده خمسين جلدة والإبعاد عن البلاد وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى بعد انتهاء محكوميته، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف[١١٩].

دراسة الحكم القضائي:

تم الحكم على المدعى عليه بالتعزير بالسجن والجلد والابعاد عن الباد بناء على المستند الشرعي والنظامي الآتي:

المستند الشرعي

ما تضمنه اعتراف الجاني تحقيقا المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم () من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم ()، والاعتراف حجّة شرعية معتبرة.

المستند النظامي

- تّم تسجين الجاني استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ه المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
- تمّ الضبط مع الجاني المواد المجرمة بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/ ٣٩ (وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦ ه) وتستره على مصدر ما تم ضبطه المعاقب على ذلك شرعاً.
- تمت إقامة عقوبة تعزيرية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إبعاده إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام.

القضية الثانية

(١١٩) مجموعة الأحكام القضائية (١٧/٥).

ملخص القضية: لائحة دعوى ضد المدعى عليهما لقيامهما بتهريب وترويج المخدرات – ماريجوانا– بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه بغرفته وبحوزته نبات الماريجوانا أقر المدعى عليه الأول صفة الترويج أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الماريجوانا، طلب المدعي العام بالحكم على المدعى عليهما بعقوبة القتل تعزيرا، ومصادرة جواليهما، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما بتناول كل منهما نبات الماريجولنا، وثبوت إدلنة المدعى عليه للثاني بتهريب نبات الماريجولنا وإدانته بالحيازة بقصد
الاتجار والتعاطي قررت المحكمة على المدعى الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة تعزيرا للقرائن والتهم، وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات تبدأ فترة السجن من تاريخ القبض على كل واحد منهما، وجلد كل منهما سبعمائة جلدة ويكون الجلد على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة عشرة أيام على أن تنفذ أربع دفعات من دفعات الجلد أمام جامع خادم الحرمين الشريفين بالدمام، إقامة حد شرب المسكر على كل واحد منهما بجلدهما ثمانين جلدة دفعة واحدة، تغريم المدعى عليه للثاني مائة ألف ريال تؤول لخزينة الدولة العامة، إبعاد المدعى عليهما من البلاد بعد استيفاء ما لهما وما عليهما من حقوق، مصادرة جوال المدعى عليه الثاني وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى، اعتراض المدعى عليهما، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف(١٢٠).

دراسة الحكم القضائي:

تم الحكم على المدعى عليه بالتعزير بالسجن والجلد والابعاد عن البلاد بناء على المستند الشرعي والنظامي الآتي:

المستند الشرعي

- أنّ المدّعى عليهما أقرّا من غير إكراهٍ أو إجبارٍ من أحدٍ، والإقرار من أقوى طرق الإثبات، وقد قرَّر أهل العلم أَنَّ حقوق الله تعالى التي لاتُدرَأبالشبهَة لا يُقبَلُ فيها الرجوع عن الإقرار بلا خِلاف، والتعازيرُ من الحقوق التي لا تُدرَأ بالشبهَة فا يُقبَل فيه الرجوع عن الإقرار. (المغني ٥/ ٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠).
- وبما أنَّ نبات الماريجولنا من أنواع الحشيش المخدرة فترويجه وتهريبه وحيازته من الإفساد في الأرض وهو من الذنوب العظَام والآثام الجسام، وهو سعيٌ لنشر الرذيلة والفساد بن الناس، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فضرر الحشيش

(١٢٠) مجموعة الأحكام القضائية (١٢/١٧).

عظيمٌ على الضرورات الخمس التي جاءَ الشرع بحفظها وصيانتها وهي موجبةٌ لسخط الله وغضبه وهذا يستدعي تشديد التعزير على المدعى عليهما.

المستند النظامي

وبناءً على ما تضمنته المواد

) ٣٧،٥٢،٥٦ (من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلي

- ورد في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقرة (٢) (٣) أنّه "**ثانيا:** يجوز للمحكمة -لأسباب تقدرها- النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كلّ دفعة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثا: إذا كان الجاني ممّن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أوّلا) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كلّ دفعة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال...".

- نصّ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (٥٢) على أنّه: "١- تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكلّ ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤدّ إلى إدانته.

٢- تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي، أو تسلم كاملة أو يسلم جزء منها إلى أيّ جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدد اللائحة.

- ورد في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات في الفقرة (٢) أنّه: "يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

القضية الثالثة

ملخص القضية: لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب الحشيش المخدر، بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه من قبل دوريات حرس الحدود وبحوزته مادة الحشيش وأثبت التقرير إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر، أقر المدعى عليه بالتهريب، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش المخدر، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه،بالقتل تعزيراً حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهريب الحشيش، فقررت المحكمة الحكم تعزيره بالسجن ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ القبض، وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بن كل دفعة والأخرى عشرة أيام، تغريمه مبلغ مائة
ألف ريال لخزينة الدولة، إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالدخول للباد وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف(١٢١).

دراسة الحكم القضائي:

تم الحكم على المدعى عليه بالتعزير بالسجن والجلد والابعاد عن الباد بناء على المستند النظامي الآتي:

- ورد في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الفقرة (١) في بيان الأفعال المجرمة أنّ: "تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين".
- نصّ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (٥٣) الفقرة الأولى في مصادرة الآلات والأدوات: "١- الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

(١٢١) مجموعة الأحكام القضائية (٤٩/١٧).

القضية الرابعة

ملخص القضية: توجيه الاتهام لزائر خليجي بتهريب لفافة تبغ مخلوطة بالحشيش لقصد الاستعمال بتعاطيه للحشيش المخدر وتعاطيه لحبوب الامفيتامين وقيادته للسيارة تحت تأثير الحشيش، تم تفتيش سيارته التي يقودها من قبل إحدى المنافذ البرية الجمركية وعثر بداخلها على لفافة تبغ ملفوفة بالحشيش، كما أثبت تقرير السموم الشرعية إيجابية العينة المأخوذة من سوائل المدعى عليه لمادة الحشيش ومركب الامفيتامين المحظور، طلب المدعى العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة المخدرات وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وإقامة حد المسكر ودخول عقوبة تعاطي حبوب الامفيتامين في حد المسكر، التعزير بالسجن والإبعاد، إثبات قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر والعقوبة في ذلك للجهة المختصة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف(١٢٢).

دراسة الحكم القضائي:

تم الحكم على المدعى عليه بالتعزير بالسجن والجلد والابعاد عن الباد بناء على المستند الشرعي والنظامي الآتي:

المستند الشرعي

أن ما صدر من المدعى عليه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر الحبوب المحظورة من الخطر و الضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيزه بالعقوبة.

المستند النظامي

- ورد في المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً" وبهذا ثبتت إدانة المدعى عليه.
- وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ما له وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة (٥٦) من النظام نفسه الفقرة الثانية أنّه: "يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

القضية الخامسة

(١٢٢) مجموعة الأحكام القضائية (٧٥/١٧).

ملخص القضـــية: ادعى المدعي العام ضـــد مدعى عليهم بتهرب القات من الأراضـــي اليمنية إلى الأراضي السعودية وطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بتعزيرهم وفق الفقرة أ من المادة الأولى لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ ه وتشـــديد العقوبة على للثالث لكثرة ســـوابقه – حيث تم القبض على المدعى عليهم أثناء قدومهم من اليمن إلى السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وضبط بحوزتهم كمية من نبات القات ، أثبت التقرير الكيميائي الشـــرعي إيجابية العينة المضـــبوطة لنبات القات المحظور – صـــادق المدعى عليهم على الادعاء الموجه اليهم ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه الأول والثالث بالســـجن خمس ســـنوات و جلد كل واحد منهما خمســـمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة قدرها خمســـون جلدة وغرامة مالية قدرها خمســـة آلاف ريال وتعزير المدعى عليه الثاني بالســـجن أربع ســـنوات وجلده أربعمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة قدرها خمســـون وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وإبعادهم عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم وقنع المدعى عليهم بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف(١٢٣).

دراسة الحكم القضائي:

تم الحكم على المدعى عليه بالتعزير بالسجن والجلد والابعاد عن الباد بناء على المستند النظامي الآتي:

- إن ما أقدم عليه المدعون فعل محرم شـــرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ ه وما لحق به من تعديات.

تم إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم بتعزيرهم في ضوء الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦ / ٥/ ١٤٠٤ ه المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤ ه إنفاذا للأمر الســـامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢ / ١٤٣٢ ه.

(١٢٣) مجموعة الأحكام القضائية (٨٣/١٧).

الخاتمة

- أنّ التعزير في الاصـــطلاح الفقهي أدقّ وأخصّ من المدلول اللغوي باعتبار عقوبة شرعية غير محدّدة.
- أنّ محلّ قرار الإبعاد لا بدّ أن يكون أجنبيًّا، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها.
- أنّ للتعزير أنواعًا كثيرة، منها ما يكون نفسيًّا، أو جسديًا، أو ماليًا.
- اتفق جمهور الفقهاء على مشـــروعية التعزير بالنفي والتغريب، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي.
- أنّ التعزير بالإبعاد لا يختلف كثيرًا عن النفي والتغريب للذين اتفق جمهور الفقهاء، إلاّ أنّ محلّ قرار الإبعاد في القوانين للدولية لابدّ أن يكون أجنبيًّا، بينما النفي والتغريب في اصطلاح الفقهاء لا يفرّق بين مواطن وأجنبي عن البلد.
- يختلف النفي عن الإبعاد من حيث إنّ النفي عقوبة تطبّق على المواطنين، فيحرمون من حقّ البقاء في بلادهم، أمّا الإبعاد فيطبق في مواجهة الأجانب دون المواطنين.
- يتفق الإبعاد والترحيل في أنّما لا يتخذان إلاّ في مواجهة الأجانب دون المواطنين، ويختلفان

في أمور كثيرة، منها سبب الإبعاد والترحيل، والشكل والإجراءات، والسلطة المختصة بها، والهدف، والنطاق التطبيقي، والأثر، وغير ذلك.

- أنّ إبعاد غير المواطن من البلد يتنوّع إلى نوعين: الإبعاد القضائي، والإبعاد الإداري.
- تعتبر وزارة الداخلية في المملكة العربية الســعودية الجهة المختصـــة بإصـــدار قرار الإبعاد، وهناك جهة أمنية تابعة لوزارة الداخلية مختصة بدراسة بعض قضايا الأجانب وإصدار قرار الإبعاد، وهذه الجهة: هي **اللجان الإدارية المشكلة في إدارات الجوازات.**
- لا يمنع من للدخول من رحّل لمخالفة أحكام للدخول والإقلمة ولايدرجون في القائمة السوداء، ويسمح لهم بالدخول متى توافرت فيهم شروطها، إلاّ أنّ هناك بعض الحالات نصّ فيها المنظم على المنع من الدخول لمن وقع فيها فلا يســمح لهم بالدخول إلاّ لأداء فريضة الحج.
- إذا أبعد الأجنبي من المملكة فإنّه لا يســتطيع العودة إلى البلاد طالما أنّ قرار الإبعاد ما زال قائمًا، ويكون الشــخص المبعد عرضــة للجزاء إذا ما حاول الدخول إلى البلاد بعد إبعاده.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

١- إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، د/أحمد عبد الظاهر، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى ٢٠١٤م

٢- إبعاد الأجانب من إقليم الدولة في النظام السعودي، محمد بن أحمد بن عزي الغزي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، ١٤٣١ه-١٤٣٢.

٣- إبعاد الأجانب، جابر جاد عبد الرحمن، رسالة دكتورة بكلية الحقوق جامعة فؤاد الأوّل (القاهرة حالياً) سنة ١٩٤٥م، مطبعة جامعة فؤاد الأوّل ١٩٤٧م.

٤- الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، عصام الدين القصبي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، ١٩٩٤م.

٥- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي جدة، الطبعة الأولى.

٨- استراتيجية الجوازات في المملكة العربية السعودية، المرحلة الثانية للفترة من ١٤٢١/٤/١ه إلى ١٤٢٦/٣/٣٠ه، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٥- التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، الطبعة الثانية.
١٦- ترحيل الأجانب في القانون المصري والفرنسي، مصطفى العدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
١٧- التعزيرات البدنية وموجبها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح بن سليمان، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩ه.
١٨- التنظيم القانوني دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، أبو العلا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
١٩- تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د/طارق بن محمد بن عبد الله الخويط، ضمن مجلة البحوث الإسلامية
٢٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
٢١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، لطبعة الأولى.
٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- الجنسية ومركز الأجانب، شمس الدين، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).
٢٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٩- سلطة الدولة في إبعاد الأجانب دراسة مقارنة، ماجد بن أحمد محمد أبو زهير، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، ١٤٣٢ه-١٤٣٣ه.
٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٢- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة

الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٤- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد، تهامة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

٣٥- العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه/٢٠٠١م.

٣٦- عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد الأحمد، الرياض، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٣٧- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٣٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٠- فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، إبراهيم رمضان، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤١- القانون الدولي الخاص دراسة لقواعده وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، محمد الحسيني مصيلحي، كلية الملك فهد الأمنية، الفصل الثاني، للعام الدراسي ١٤١٨ه-١٤١٩، الطبعة الثامنة.

٤٢- القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، محمد السيد عرفة، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١ه.

٤٣- القانون الدولي الخاص، عصام الدين القصبي، الكتاب الأوّل، الجنسية ومركز أجانب، سنة ١٩٨٥م-١٩٨٦م.
٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٥- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.
٤٨- مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
٤٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٥١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٢- مجموعة الأحكام القضائية، مركز البحوث، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٣٦ه.
٥٣- المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٤- المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٥٥- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٧- مركز الأجانب المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني، عبد العزيز سعد يحي النعماني، جامعة صنعاء، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
٥٨- مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، مصطفى العدوي، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
٥٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٦٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٦٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٧١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.